النظام الأساس لشركة مر افق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مر افق)

شركة مساهمة مدرجة

المادة الأولى: التأسيس واسم الشركة

أسست بموجب المرسوم الملكي رقم (م/29) وتاريخ 1421/07/21هـ وبموجب أحكام هذا النظام شركة مساهمة سعودية تسمى شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع، وتعرف اختصاراً بـ (مرافق) ويشار إليها في هذا النظام بالشركة.

المادة الثانية: تكوين الشركة

تكون للشركة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة.

المادة الثالثة: أغراض الشركة

يكون الغرض الرئيسي للشركة القيام بأعمال إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها، إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء، الصناعة التحويلية، التشييد، ويجوز للشركة القيام بأي أعمال لازمة أو مكملة لتلك الأغراض بما في ذلك استيراد المواد وغيره، وللشركة تقديم تلك الخدمات في جميع مناطق المملكة مع التزامها بتقديم تلك الخدمات لجميع المستفيدين في مدينتي الجبيل وينبع الصناعيتين.

المادة الر ابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تمتلك الحصص أو الأسهم في الهيئات أو الشركات القائمة، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو ذات غرض خاص كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة وتندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو ذات غرض خاص وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الجبيل الصناعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً ومكاتب لها داخل المملكة أو خارجها للقيام بأعمال أو تأدية خدمات لها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة خمسون عاماً ميلادية تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة، ويجوز إطالة مدة الشركة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر منها بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يتخذ قبل نهاية المدة بسنة على الأقل.

المادة السابعة: رأس المال

رأس مال الشركة (2.500.000.000) ألفان وخمسمائة مليون ريال مقسم إلى (250.000.000) مائتان وخمسون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية ونقدية.

المادة الثامنة: الأسهم

اكتتب المؤسسون في جميع أسهم رأس مال الشركة النقدية، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال باسم الشركة في أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

المادة التاسعة: إصدار الأسهم وتقسيمها ودمجها

1- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

2- مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، ودمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقًا للضوابط الآتية:

أ. إشعار هيئة السوق المالية بشأن مقترح تقسيم أسهم الشركة أو دمجها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

ب. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.

جـ. التنسيق مع السوق المالية لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو دمجها.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

المادة العاشرة: تداول الأسهم

تكون الأسهم قابلة للتداول بعد إصدارها وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها، وتاريخ تأسيس الشركة، والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الاسهم للمؤسسين الأخرين.

وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة.

المادة الحادية عشر: أدوات الدين

1. يجوز للشركة – بقرار من الجمعية العامة غير العادية – وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.
2. كما يجوز للشركة – بقرار من الجمعية العامة غير العادية – أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة – دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية – أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجد ت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في تداولاتي، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
5. للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقا لما تحدده اللوائح.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطيات.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها على مرحلة أو عدة مراحل، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجد ت- على التخفيض قبل)خمسة وأربعين(يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضماناً كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

3- لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

المادة السادسة عشر: مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة أربع سنوات، ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

المادة السابعة عشر: صلاحيات المجلس

أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها بما يحقق أغراضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية أو الخاصة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر هيئات الحقوق المدنية والشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها.
- القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة نيابة عن الشركة وقبول الاستئناف ضد الأحكام، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبض ما يُحصل من تنفيذ الأحكام.
- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله، ودفع الثمن، والرهن، وفك الرهن، والبيع، والإفراغ، وقبض الثمن، وتسليم المثمن، واستلام الصكوك، والاستئجار والتأجير لصالح الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قرار التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية:
  1. أن يحدد المجلس في قرار التصرف الأسباب والمبررات لهذا التصرف.
  2. أن يكون ثمن الأصل المبيع – في حالة البيع – مقارباً لثمن المثل محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية.
  3. في حالة التصرف بالبيع، أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
  4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة، أو نقص كفايتها، أو تحميلها التزامات أخرى.
- الدخول في المناقصات والمنافسات وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تملكها بالكامل أو تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيسها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة بما في ذلك القرارات الخاصة بتصفيتها أو الانسحاب منها أو زيادة أو خفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق عقود التأسيس والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة، وإثباتها لدى كاتب العدل المختص والموثقين، وحضور الجمعيات العمومية في تلك الشركات والتصويت نيابة عن الشركة في تلك الجمعيات و التوقيع على قرارات الشركاء.
- كما يكون لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض:
  1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
  2. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح وقبوله والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كفالة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.

ب. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره مع مراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح خطابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.
- تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم.
- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية.

ج- يجوز لمجلس الإدارة التفويض بتوظيف أموال الشركة السائلة.

- ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه أو يوفض في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات الرئيس ونائبه وأمين السر

مع مراعاة نظام الشركات ولوائحه التنفيذية يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويحدد اختصاصه، كما يعين نائباً للرئيس ليحل محل رئيس المجلس عند غيابه، ويكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة أعضاء المجلس للاجتماع وترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة، ويمثل رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، كما يعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذياً للشركة من غير أعضاء المجلس، ويحدد القرار الصادر بالتعيين اختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية، كما يعين المجلس بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي للشركة نائباً أو أكثر له ويحدد القرار الصادر اختصاصاتهم وواجباتهم وحقوقهم المالية.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

كما يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس وتحدد اختصاصاته ومكافأته المالية وفقا لسياسة الشركة بهذا الخصوص ويكون أمين السر مسئولاً عن جميع الأعمال الإدارية للمجلس واجتماعاته.

المادة التاسعة عشر : الرئيس التنفيذي

يقوم الرئيس التنفيذي للشركة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف مجلس الإدارة ومراقبته، ويباشر جميع الصلاحيات التي تخوله إياها قرارات مجلس الإدارة ولوائح وأنظمة الشركة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية سواء كانت هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها الجمعية العامة للشركة بهذا الخصوص، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة أو الأعضاء (أربع) مرات على الأقل في السنة الواحدة، وذلك بدعوة من رئيسه توجه إلى باقي الأعضاء، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بالأصالة أو النيابة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عضوين بالأصالة.

أ. يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة إنابة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويب بشأنها.

ب. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين السماع والتحدث مع جميع الأعضاء الحاضرين الآخرين، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك، يجوز لرئيس المجلس اعتبار العضو الذي يشارك عبر الهاتف أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضراً في الاجتماع بكامله.

جـ. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالأصالة والانابة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراراته بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في الحالات الضرورية – ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضاء المجلس على القرارات كتابة، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له وذلك لاعتمادها وتسجيلها ضمن محضر مجلس الإدارة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الرابعة والعشرون: انتهاء العضوية في المجلس

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لنظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها هيئة السوق المالية.. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ويسري الاعتزال حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها لوائح هيئة السوق المالية.
4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
5. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
6. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعِر هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
7. عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.
8. إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
9. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة النصوص عليها في لوائح هيئة السوق المالية، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
10. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

المادة الخامسة والعشرون: جمعيات المساهمين

تمثل والجمعية العامة العادية أو غير العادية المكونة تكويناً صحيحاً جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة أو أي مكان آخر ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وفق للضوابط الخاصة بكل جمعية، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات واتخاذ قرار بشأنه.
6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
7. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

1. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

أ- حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

1. الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.
2. الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.
3. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
4. التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

5. طلب الاطلاع على سجلات ال شركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.
3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وفق المدد والضوابط النظامية المحددة في نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

ويجوز عقد الجمعيات العامة للمساهمين عبر الهاتف أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى تمكن جميع المساهمين الحاضرين من السماع والتحدث مع جميع المساهمين الحاضرين الآخرين، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة اعتبار المساهم الذي يشارك عبر الهاتف أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضراً في الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

مع مراعاة نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية، يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره بالأصالة وبالإنابة مساهمون يمثلون (50%) خمسون بالمائة من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان وفقاً لنظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره بالأصالة وبالإنابة مساهمون يمثلون (50%) خمسين بالمائة من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (25 %) خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في اجتماع الجمعية، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس، أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: شهر قرارات الجمعية

يجب على مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية في موقع الجهة المختصة إذا تضمنت تعديل هذا النظام، كما يجب أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الجمعية أميناً للسر وجامعاً أو أكثر للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة السابعة والثلاثون: لجنة المراجعة

1. تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم وفقاً للوائح الصادر عن هيئة السوق المالية.
2. تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت إعادة تعيينه أو تغييره وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة التاسعة والثلاثون: شروط تعيين مراجع الحسابات

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو رئيسها التنفيذي أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه، ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

المادة الحادية والأربعون: تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة عن مدى تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركات ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية.

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام نفسه، على أن تكون السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وذلك حسب المدد النظامية المحددة في نظام الشركات.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح ذات العلاقة.

المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية. وللجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة –أو شركاتها التابعة- أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسبما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السادسة والأربعون: استخدام الاحتياطيات

1. لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصًا لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات.
2. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقًا لأحكام النظام.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

المادة الثامنة والأربعون: إيداع الوثائق

على مجلس الإدارة خلال المدة النظامية من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الجهة المختصة.

المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية

1. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية على الرئيس التنفيذي أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هيئة السوق المالية أو نظامها الأساسي، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عنهم في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م

2. يجوز للمساهم أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في هذه المادة، إبلاغ رئيس الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على الرئيس التنفيذي أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة الخمسون: حل الشركة وتصفيتها

1. تدخل الشركة بمجرد انقضائها أو في حال حلها قبل الأجل المحدد دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختياري من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفين وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، كما أنه يلزم على المصفي مراعاة متطلبات عقد التأجير من حيث استمرار الخدمة وإعادة الأصول المؤجرة إلى الهيئة الملكية إذا لم يكن قد جرى تمليكها للشركة.
2. إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.

المادة الحادية والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه ولوائح هيئة السوق المالية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ولوائح هيئة السوق المالية.

اسم الشركة شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055004968	التاريخ 1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/24م